

7 - نيل الأرب من قواعد ابن رجب (7) الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا زدنا علما يا كريم اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك وارحمنا واغفر لنا انك انت الغفور الرحيم. وبعد في تلخيص قواعد ابن رجب نيل العرب - 00:00:00

وصلنا الى القاعدة الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله - 00:00:26

غفر له لشيخنا القاعدة السادسة من وجد اصلا بعد فعل البدل لم ينتقل اليه هذى قاعدة مهمة اذا كمن كان تعرفون بعض العبادات يجب على الانسان اصل ثم فرع كالتي تم - 00:00:44

مع الوضوء مع الماء الوضوء تباهمهم والوضوء فصل الكفاره مخير بين كفاره اليدين بين احد ثلاثة بين الاحد ثلاثة اشياء ثم الصيام بينوا الاطعام اطعم عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة تحرير رقبة - 00:01:12

فان لم يجد فانه يصوم ثلاثة ايام صيام ذلك اه نيابة الحج الفرع النهاية النائب فرع عن الاصل وهكذا اذا وجد اصلا بعد فعل البدل يعني وجوب عليه البدل - 00:01:39

وتجد عليها عبادة اصلية. واجب عليه بالاصل ثم سقطت للعذر سقطت الى بدل يعني انتقلت الى بدل عنها ثم فعل البدن وفرغ منه فوجد الاصل لم ينتقل الى الاصل خلاص فرغ عليه - 00:02:11

مثل ما قلنا لكم ايش صيام ثلاثة ايام الكفاره اذا لم يجد قدرة على الاطعام او الكسوة والرقبة ثلاثة ايام وبعد ما اتم الصيام ثلاثة ايام وجد القدرة على الاطعام - 00:02:39

انه لا ينتقل لا ينتقل الى الاصل لبراءة الذمة بفعل صحيح على وجه صحيح واضح هذا؟ ايه ولها فروعنا ذكرناه مثل منها قالوا المعنوب الحج العاجز عن السفر القيام بالحج وهو قادر ماديا - 00:03:05

فقام من يحج عنه من يحج عنه فحج عنه البدل ثم برأ وصار قادرًا على الحج هل نقول يجب عليك الحج كم نقول سقط الاصل بفعل البدل على القاعدة فيجزئه ذلك الحج بالبدل - 00:03:40

على الصحيح من المذهب لانه فعل الواجب عليه في وقته بشرطه لان الواجب عليه اذا كان عاجزا عن عن الحج ببدنه من يقيم من يحج عنه بماله ان كان قادرًا - 00:04:16

تفعل الواجب والله لا يوجب عليه شيئاً وعند ذلك سقط عنه وبرئت الذمة فلا يحج ويمكن ان يلغى بها يقال مكلف قادر على الحج وان يحج الى مكة قادرا على الحج ان يحج الى مكة ولم يجب عليه - 00:04:37

هذى من انب عليه بشرطه من انب عنه بشرطه ثم ولا يجب عليه لكن هذا في المعظوب في البدن مرضا يطلقونه على العجز الدائم المرضا او الزمانة الدائمة يسمى المعظوب الذي لا يستطيع ان - 00:05:11

من يحج حول كبار السن لكن الغالب زي كبار السن لا يعود له قوة لكن المرضا الدائم والعجز الدائم ككسيج هرولة هذا الذي معاق شوفي باذن الله اصبح كان معظوبا - 00:05:41

ثم شوفي كذلك من صور المسألة لكن من كان قادرًا بماله او عاجزا عاجزا غير دائم. يرجى زواله لا يصح ان ينبع لا يصلح اصلا ان

نجيب عنه ومن الفروع المسألة - 00:06:07

واحد على الجمعة ثم عوفي - 00:06:30

بعدما صلى الظهر ثم سمع النداء تأخر مثلاً المؤذن دخول الامام ودخل الوقت وصلى لكن تأخر سمع النداء للجمعة هل هو مخاطب به؟
ففيله من يحضر الجمعة على القاعدة ما يلزم - 00:06:52

لله ادی الواجب عليه بوجود العذر المسقط للجمعة والجماعة فصلی ولا يلزمه الذهاب الى الجمعة لانه لو حضرها ستكون نفلا كذلك
مثـل ما قلنا لكم من عجز الصيام ان لم یجد الرقـة - 00:07:17

في كفارة الظهار الواجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم وجود الرقبة لا يجب عليه وهكذا هذى بالنسبة الى القاعدة السادسة وهي من وجد اصلا بعد فعل البدن لم ينتقل اليه - 00:07:45

فله ثلاثة احوال - 00:08:08
هذا اذا تم فعل البدل لكن اذا لم يتممه في اثنائه اما قبل الشروع به فلا اشكال المعدوب قال له وكل من ينوب عنه من يحج عنه

الحالات الاولى ان يتم الحج النائب ثم يعافى هذا الحاله الثانية ان يشفى قبل الاحرام النائب فلا يصح عنه واضح الحاله الثالثة اذا كان بعد من شروعه - 00:08:28

الاحرام احرام النائب ولم يفرغ من الحج وعوفي هذا هذه المشكلة ها ايوة الصحيح انه يجزى لكنها محل خلاف وتدخل تحت القاعدة
التي بعدها اقرأ احسن الله اليكم قال المصلب رحمه الله - 00:09:00

القاعدة السابعة اذا وجد الاصل قبل فراغ البدن وجد. اذا وجد الاصل قبل فراغ البدن انتقل ان شرع ضرورة لتعذر الاصل كمن شرع انتقل ان شرع الله انتقل انيشا انشرع. نعم. بينها فاصلة ها؟ ايه. احذف الفاصلة - 00:09:23

او حتى تحتها نقطة فاصلة اه فاصلة منقوطة هذي تكون متعلقة بما بعده نعم. انتقل ان شاء الله الفاصلة العادية تكون انهت الكلام الفاصل المنقوطة متعلق بما بعده لم يتم الكلام بعد - 00:09:48

احسن الله اليك اذا وجد اذا وجد الاصل قبل فراغ البدل انتقل ان شرع ضرورة بتعذر الاصل كما اشرعت في العدة بالشهر للإيام ثم اتها الحيض وان شرع تسهيلا فلا هم هنا - 00:10:07

من فعل من فقد الاصل وبشرع في ذكاء وفاء وشرع في البدل شراعة في البدن مثل التيمم مع الماء ومثل لانه ضرورة تيمم
للصلة رخصة ولا ضرورة رخصة لكنها واجبة - 00:10:29

لعدم الماء هل يخرج الوقت ما يصلى لاجل انه ماجد؟ لا يجب عليك التيمم فهنا شرع فيه ثم وجد البديل وجد الماء اه وجد الاصل
ووجد الاصل هل يقول انا تيممت؟ ويكتفى - 00:10:59

لم ينتقل الى الاصل ينتقل للاصل لانه فعل التيمم ظرورة لا تسهيلها عليه بل ظرورة لابد ان يصلى ولا يمكن له الوضوء فهو مضططر الى التيمم كذلك العدة بالشهر - 00:11:25

عدة بلا شهر التي الابيسة ولادة الانام واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتها اربعه اشهر. وفي اللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن الاشهر بدلها من - 00:11:49

ان الحيضات قالوا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون لكن هذه في اليائسة كنا نقول من يوم مات عنها زوجها او طلاقت تعتد عفوا في الطلاق هذا فانها تعتمد باييش بالشهر ما في مجال للاختيار لها. تخير. ما في مجال اخر - 00:12:14

ليس من باب التسهيل والترخيص من باب الظرورة مضطورة الى الاشهر هي انت قلت عن البديل عفوا انت قلت عن الاصل الى البدن
اضطرارا وهي في اثناء العدة في اثناء عفوا في اثناء العدة - 00:12:45

صارت من ذوات الحيض مادا يحصل ما مثلا في في المبتدئات الصغار واللائي لم يحضن قد تحيس طلاقت وهي صغيرة لم تحظ ثم حاضت خلاقت فقلنا لها تعنت به بالشهر - 00:13:07

وهي في الشهر الثالث في اثنائه قبل ان ينقضى جاءها الحيض فصارت من ذوات الحيض تقول تنتقل نتنقل الى ايش الى العدة بالحوض ثلا حيوانات لان انتقالها اليه الى الاشهر من باب الضرورة. لا خيار لها - [00:13:31](#)

لا خيار لها لو قالت انها تريد ان تعتد بالحيضات تقول اين الحيضات تعتدin بها؟ ما في كذلك التيم كذلك تيم لكن هذا يقول ان وجد الاصل قبل فراغ البدن - [00:13:55](#)

لكن بعد ما تمت الثلاث شهور بعد ما تمت الثلاثة شهور وغابت الشمس اخر يوم مع غياب الشمس غابت وهي حافظت لحظة [فما الفعل؟ قالوا لا لا انتهى. ادت ما عليها - 00:14:14](#)

في الحكم الشرعي الذي علقه الله بها قالوا من نسائكم فعدهن ثلاثة شهر واللائي لم يحضرن خلاص هذى عدتهم لانها وجدت الاصل [بعد فراغ البدل هذا ان كان الانتقال عن البدن - 00:14:40](#)

يعنى الاصل الى البدن ضرورة لا اختيارا وتسهيلها قال وان شرع تسهيلها فلا من شرع في البدل من باب التسهيل والترخيص ولا [بالامكان ان يأتي بالاصل بالامكان ان يأتي بالاصل - 00:15:03](#)

كمن يصلى كمن يصلى جالسا دمشقة ولو اراد ان يقوم بمع المشقة قام صح ان يصلى جالسا يستطيع طيب المهم البدن البدل ان [كان الانتقال اليه ان كان فعل البدل على سبيل التسهيل - 00:15:25](#)

للضرورة لا يجب الانتقال عليه اليه. لا يجب الانتقال اليه مثلوا بايض المتمتع الى عدم الهدي فانه قبل ايام التشريق له ان يصوم اما [اذا دخلت ايام التشريق وجبت وجب الصوم عليه - 00:15:54](#)

صار الدخول فيه ظرورة قبل ايام التشريق فانه له ان يصوم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت [فهو لم يجد دخل في الحج - 00:16:26](#)

وصل الى مكة ما عنده شي يدرى انه ما قلنا له قال انا الان داخل في الحج من من اول ذي الحجة او متمتع ودخل في الحج هل [يصوم؟ قلنا نعم يصوم - 00:16:47](#)

فصام مني اول ذي الحجة ثلاثة ايام عصام ثلاثة ايام نعم والسبعة بعد ما فرغنا الحج ثم هنا وجد قدرة على البدن على الاصل وهو [الهدي هل يجوز هل له - 00:17:03](#)

او يجب عليهم هل يجب عليه ان يرجع الى الاصل ويهدى لم نقول له يكفيك الصيام القاعدة تقول ان شرع فيه تسهيلها من باب [التحفيف عنه فلا يجب عليه الانتقال الى البدل الاصل - 00:17:29](#)

فلا يجب القاعدة امامك. ايش تقول؟ القاعدة اخرها في شرع تسهيله سهلنا عليه ما قلنا يجب ان يبحث الان يستغل حتى تحصل [قيمة قيمة الهدي فلا يجب عليه نقول خلاص انت اديت شرعت فيه وصام يوم واحد خلاص انتشرت كمل الثلاثة ايام - 00:17:57](#)
وليس عليك لكنى اريد ان ارجع جاهز اريد ان اهدي جاهز جاز لك ذلك طيب قال قل هل نقول له انت الان هنا ما عندك شيء لكن [في بلدك موسر - 00:18:22](#)

يجب عليك ان تستدين لتشتري الهدي لا قال فمن لم يجد فقير فمن كان فقيرا فلينفق من مما اتاهم الله ليس هناك لم يجد فلا يجب [عليه الاستلاف فلذلك يكمel الصيام ولا شيء عليه حتى لو وجد البدل - 00:18:42](#)

ولهذه القاعدة فروع منها شرع في صيام كفارة الظهار كفارة اليمين شراب ولم يكمel لم يفرغ منها ثم وجد الرقبة فهل يلزمهم؟ قالوا لا [يلزمه لا يلزمه الانتقام لانه ليس غرورا - 00:19:17](#)

ممك يأجل ينتظر ومثل ما مرت معنا الاشهر الاعتداد بالاشهر لان الاعتداد لا بد منه ما يمكن تأخيره من يوم مات تبدأ بالعدة ما في [تأخير تيم للضرورة لابد منه ما يمكن يؤخر الصلاة حتى يجد الماء - 00:19:42](#)

لكن هذا ممك انتظر حتى يجد الرقبة ينتظر يرجوها او يعمل حتى يجمع ثمنها انتقاله الى الصيام انتقال الرخصة انتقال الرخصة [المذهب يقولون لا يلزمه الانتقام الى الاصل لانه رخصة - 00:20:03](#)

وهو كصيام التمتع لانه شرعت له تسهيلها رجعت له تسهيله وكذلك آآ المتيم اذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء هنا اذا شرعت متيم

في الصلاة ما وجد في الماء - 00:20:34

في بطلانها روایة في المذهب صحة صح الروايتين انه يلزم تبطل المسألة الاولى اللي ذكرناه مسألة الاشهر لأن تيئمه ضرورة لابد ان 00:20:57
تيئم وهي شبيهة بالعدة والقول الثاني انه لا -

الشواية الثانية في المذهب انه لا يلزم لماذا قالوا لأن التيئم من حيث كونه رخصة عامة هو كصيام التمد الممتع مشهور من المذهب 00:21:31
انها يلزم فكذا فرغ منها انتهينا منها. فرغم ادى العبادة على وجهها الصحيح -

فلا تجب عليه مرة ثانية وهناك مسألة المعسر اذا نكح للضرورة بمعنى العند ضرورة العند ولا ممكناً ان يصبر اذا نكح المعسر ما 00:21:56
يستطيع ان ينكح الحرة جاز له شرط العجز -

وخوف العنت ثم زال الشيطان او احدهما وجد قدرة على نكاح الحرة ها فنكحة حرة. هل ينفسخ نكاحه من الامر التي نكحها بعقد 00:22:25
صحيح على روایتين في الملح يقول ابن رجب في الاصل -

يقول صاحب الانصاف اذا تزوج الامة وفيه الشرطان ثم ايسراً لم نكاح الامة على الصحيح من المذهب لأنها رخصة له رخصة تسهيل 00:22:56
لان ضرورة بدل ظروبة. لا فعل هذا لا بيطل ولا -

ينفسخ. واضح هذى؟ وهكذا القاعدة اذا فعل البدن اضطراراً مرونة لزوماً ثم وجد الاصل قبل فراغه لزمه فعل الاصل واذا فعل البدل 00:23:21
تسهيلاً وترخيصاً لا اضطراراً ثم وجد الاصل في اثنائه لم يلزم -

واضح الله اليكم. قال المصنف رحمة الله قاعدة الثامنة المقدور عليه من العبادة اقسام الاول ان يكون وسيلة فقط الصورة هذه قبل 00:23:49
ان ندخل في المقصص الصور والاقسام المقدور عليه من العبادة -

يستطيع ان يفعل جزءاً من العبادة. ما يستطيع ان يفعل عبادة كاملة واضح يستطيع ان يصوم بعض اليوم ما يستطيع ان يصوم 00:24:12
الصيام كامل نستطيع ان الماء الموجود يستطيع ان -

يغسل بعض اعضاءه. قليل يستطيع ان يغسل ببعضه. ما يغسل بدن كاملاً في الطهارة الكبرى هذا هذا بعض العباد يحفظ بعض 00:24:27
السورة. ما يحفظ الفاتحة كاملة عبادة يستطيع ان يركع ركوعاً يسيراً ما يستطيع ان يركع الركوع التام -

هذى هي القاعدة يقول المقدور عليه من العبادة اقسام. الاول ما اعطيتنا الاول الاول ان يكون وسيلة فقط لا يجب الثاني ان يكون 00:24:52
جزءاً منها. فان كان هذا الجزء عبادة وجب بعض الفاتحة لمن عجز عنها -

والا فاما كصوم بعض يوم الثالث ان يكون تبعاً فانكاراً لاحتياط وجب ان يقي شيء كفسل رأسى عضدي كفسل رأسى عضو مقطوع اليد 00:25:12
والا فاما كمساك جزء من الليل لمن لا صيام عليه -

وللتكميل كرمي لمن لم يقف فلا هذه الاقسام يعني من قدرة على بعض العبادة المقدور عليه من العبادة الجزء ليست العبادة الكاملة 00:25:34
هي اقسام. القسم الاول يقول ان يكون هذا المقدور عليه اصلاً هو وسيلة -

مثل ايش؟ قالوا كمثل تحريك اللسان في القراءة والذكر وليس مقصوداً لذاته. انما هو وسيلة لها للحصول على القراءة فهو اخرس هل 00:25:56
يجب عليه ان يحرك اللسان وهو اخبرت ماذا تقول القاعدة -

فلا يجب لانه هو تحريك اللسان وسيلة لايشع لاظهار القراءة هو اخرس لا يجب لان الوسيلة لان الاصل ساقط والوسيلة ليست 00:26:21
مقصودة ومثل ايش؟ قالوا الاصل القرع ها في الحج اذا طاف وسعى -

الجمار العمرة طاف وساحة ورمي الجمار ولا في شعر يحلق هل يجب ان يمر الموسى على رأسه لا يجب لان امرار الموسى على راسه 00:26:49
ها وسيلة الوسيلة هي غير مقصودة. اذا عدم المقصود انعدمت الوسيلة -

والوسائل لها احكام المقاصد كذلك الختان اذا كان ولد المولود مختوناً لا نقل فتلة فهل يجب امرار الموسى على على رأس الذكر لا 00:27:13
لأنه والوسيلة ليست واجبة. واضح؟ قال فهذا لا يجب -

الثاني يقول يعني القسم الثاني ان يكون جزءاً منه يعني ان يكون المقدور جزءاً من العبادة. هو جزء منها وسيلة ذكر له حالين او 00:27:43
حالتين يقول ان يكون جزءاً منها فان كان هذا الجزء وجب بعض كذا وان كان -

فقسمه هو يقول واما ان يكون جزءا عفوا فاما ان يكون هذا الجزء عبادة مشروعة يعني عبادة ان كان هذا الجزء عبادة نفسه عبادة مشروعة ها فانه والثاني ان يكون لا يكون عبادة مشروعة في نفسه - [00:28:06](#)

انما هو شيء جزء منها لكن ليس مقصودا الاول اذا كان عبادة نفسها مشروعة ووجب وجوب فعله عند تعذر فعل الجميع يقول ابن رجب في الاصل بلا خلاف مثل المصنف كبعض الفاتحة لمن عجز عنها - [00:28:33](#)

لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة كاملة يحفظ بعضها والباقي لا يستطيع ناسي ما يقول يقرأ يقول البعض لذلك يقولون من عجز عن الفاتحة بين عرفة بعضها كرره بعد اياتها سبعا - [00:28:59](#)

هذا الان نفس الفاتحة عبادة سماها الله في في الحديث القدسي قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين لعبي ما سأله ثم ذكر سورة الفاتحة هي نفسها سماه الصلاة هذا القسم الاول فان كان عبادة هذا الجزء الذي منها - [00:29:21](#)

في بعض الفاتحة لمن عجز عنه والا فلا ابوبة ان لم يكن عبادة هذا الجزء ها هذا الحال الثاني فلا يلزم فعله. قال ابن رجب بغير خلاف مثال يقول الشيخ كصوم بعض يوم - [00:29:42](#)

من وجب عليه ان يصوم رمضان يستطيع ان يصوم اليوم الكامل. يقول اصوم بعض افطر يقول صيام بعث اليوم ليس عبادة مقصودة حتى نوجب عليك ان تفعله هذا لا ي يجب فهذا - [00:30:02](#)

لا يجب لان الصيام بعد اليوم غير مشروع وليس مأمورا به كذلك الرقبة قال انا ما عندي رقبة كامل لكن عندي نصف رقبة انا املك نصفا من مبعثة مثلا مشتركة فيها - [00:30:19](#)

يقول اعتق النصف الذي املكه ويكتفي نقول لا او بمعنى اخر قال يلزمني انا ما وجدت يلزمني هذا نقول لا ما يلزمك انتقل الى البدن ما يكتفي لا يلزمك او قال اجد الثمن بالنصف يلزمني قل لا يلزمك انتقل الى - [00:30:40](#)

الى البديل انتقل الى البديل والقاعدة هذى لها فروع منها ما تقدم الفاتحة بعد الفاتحة هي العاجز عن عن القيام والركوع كاملا يقوم بما يكتفيه بما لم يكن مشقة - [00:30:57](#)

اذا كان مشقة فالله رفع المشقة لكن قادر ان يقوم بعث القيم يقومه منحني الرأس منحني الظهر ثم اذا قال يجد فيه مشقة نقول لا وهكذا العاجز عن القراءة هل يقوم قائما واقفا؟ نقول نعم لان القيام - [00:31:26](#)

المقصود نفس القيام وقوموا لله قانتين يقوم اذا كان عاجز عن القراءة تسقط عنه؟ نقول لا لان القيام نفسه عبادة هذا الجزء وان كانت القراءة ساقطة لعدم معرفته بالفاتحة وهكذا - [00:31:51](#)

كذلك من من آآ وجبت عليه غسل الجنابة ووجد بعض الماء يلزمك ان يغسل البعض دون بعض الزمه لان هذا آآ الذي يستطيع ان يفعله العبادة مقصودة هذا الجزء جزء من العبادة - [00:32:11](#)

يفعله ما يفعله الدليل انه عبادة انه يستحب فعله حتى للجمعة من دون حدث واذا اراد ان ينام وهو جنب يستحب ان يغسل. فدل على انه عبادة وهكذا كذلك الوضوء - [00:32:34](#)

اذا لم يجد الا بعث الماء ان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم لان نفسها الاجراء الوضوء عبادة وهكذا صدقة الفطر ما يجد الصاع كاملا لكن يجد نصفه صاع ربع ساعة - [00:33:02](#)

الو المشهور من المذهب انه يلزمك اخراجك لانه نفسه جزء من الصدقة المقصودة جزء من الطهارة المقصودة والقول الثاني لانه لا تحصل فيه الكفاية الكافية الصواب ان هذه صدقة - [00:33:20](#)

انها تقع من من الفقر موقعها من الغنى وفيها نوع من الصدق. اتقوا الله ولو بشق تمرة هذا بالنسبة الى القسم الثاني. القسم الثالث يقول ان يكون تبعا ليس عبادة ولا جزءا - [00:33:41](#)

من العبادة انما هو يقول الشيخ فان وجب هذا التبع فان كان للاح提اط وجب ان بقي شيء والا فلا نقول هذا التبع الذي وجب تبعا الاول ما كان وجوبه احتياطا للعبادة - [00:34:07](#)

يتتحقق كاملا. مثل غسل المرفقين في الوضوء هذا تابع للوضوء من باب الاحتياط تحقيق رصد الثاني وجب تبعا على وجه التكميل

على وجه التكميم مثل رمي الجمار في الحج وتبع للحج - 00:34:40

لكنه تكميم اركان الحج معروفة وواجب من واجبات الحج يقولون القسم الاول الذي يجب اه تبعا اذا كان تبعا واجبا للاح提اط هذا يجب فعله ان بقي شيء آآ يعني بقي شيء من شيء مما - 00:35:15

هو داخل فيه وتبع فيه يقول كفسل رأس عضد يدي المقطوعة مقطوعة اليد الذي مقطوع اليد من العضد ما بين المرفق والعضد الان هذا المفصل الذي قطعت منه رأس العضد لأن رأس العضد هو المفصل الذي بين - 00:35:49

الذراع والعظم يكون المرفق هذا منقطع هذا يقول يجب غسله لأنه هو اصلا داخل العضد احتياطا لغسل اليد كاملة فكانه بقي من اليد جزء عندها ثلاثة احوال الحالة الاولى ان ينقطع من الذراع - 00:36:16

يبقى جزء من الذراع فهذا يغسل الجزء من الذراع لأن يد منصوص عليها وايديكم الى المراافق الحالة الثانية ان تقطع من نصف العضد نصف العضد ما بقيت الى المراافق لأن المرفق وبعض العضد مقطوع - 00:36:42

هذا لا تبصر لأن الغاية ليست مقصودة واضح؟ بقي المقطوعة مع المفصل مفصل المرفق رأس العضد متصل بالمرفق. والله يقول وايديكم الى المراافق اذا المرفق يقصر اذا رأس العضد يغسل لأن جزء من الاحتياط الذي شرع احتياطا - 00:37:02

فإذا هو داخل في الحكم هذا مقصوده لكن اذا لم يبق شيء والا يقول ان بقي شيء هذا هو الجزء من العضد والا يبقى شيء ها فلا يجوز مثل ما ذكرنا لكم - 00:37:26

اذا لم يبقى شيء مثلا قطعت من نصف العضد لا يجب غسل العضد او الباقي لأنه لم يبقى شيء من الجزء الذي يجب غسله. مثل له الشيخ كان كامساك جزء - 00:37:47

من الليل امساك جزء من الليل لمن لا صيام عليه فلا يلزم من نبيح له الفطر لا يلزم ان يمسك جزءا من الليل. اما الذي يجب عليه الصيام لابد ان يمسك جزء من الليل - 00:38:03

حتى يتحقق انه ما دخل عليه الفجر وهو مفترض هذا هو اما الذي عليه الصوم فيلزم. والذي ليس عليه صوم لا يلزم وهذا طيب القسم الثاني ما وجب لها تبعا لاجل التكميل للتكميل - 00:38:23

هذا يقول اذا سقط الاصل حين كلامنا حين انا في الذي عجز عن الاصل ونظرنا في التكميل سقط الاصل وهو ما وقف بعرف الحج عرفة لم يقف لمن لم يقف يعني لم يقف بعرفة - 00:38:45

هل نقول واكملي الحج من لم يقف بعرفة من فاته الفوات هذا حج عرفة فات الى عرفة طلع الفجر يوم العيد وهو لم يقف بعرفة. قلنا له فاتك الحج ايش اعمل - 00:39:08

قلنا له تحلل بعمره الاتحاد طاف وساعة وانتهى طيب انا موجود بمذلة وبنى ورمي الجمار افعلهن وامكث ايام اقول لا لا تفعلن هذين اصلا توابع بدليل انهم يفرقون عن ايش - 00:39:23

عن بقية وقوف حج عرفة لاجل يكون الاصل موجود انه يجب عليك القضاء فيما بعد هذه توابع فلا يجب فعلها طيب لماذا اوجبتم عليها الطواف والسعى لانه الان لا يمكن ان يتحلل الله يقول واتموا الحج والعمرة لله. اذا شاء ان يبقى محrama الى السنة القابلة كيف - 00:39:43

لكتبه له ان يتحلل وسعي لكن ان اراد ان يبقى على احرامه الى السنة المقبلة هو وما اراد ها ايه لكن لا هذه رخصة له ان يتحلل لا لانها هذه من اجزاء الحج - 00:40:09

الذي يجب ان يفعلها لا كذلك من عجز عن المريض ذكر ابن رجب في الاصل المريض اذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الارض وقدر على وضع بقية اعضاء السجود اليدين مثلا في الركبتين ها - 00:40:27

هل يلزمك ان يضع يديه وهكذا لأنه ساجد يلزمك ليش القاعدة لا تخرج شيء يقول من قال لك أنها عبادة نفسها اليدين الان نتكلم في اليدين وضع اليدين مو السجود السجود وعاجز هو - 00:40:53

سقط عنها السجود وضع الوجه والقاعدة وش تقول عندك؟ اقرأ القاعدة كلها انك تخرج عليها يكون جزءا منها ان كان هذا الجزء

عبادة وجب الفاتحة هلا هلا طيب بعد كمل - 00:41:22

كم اي كم؟ ان يكون تبعاً كان الاحتياط وجب ان بقي شيء غسل رأسی مقطوع اليـد. نعم. والا فلا. والا ايش؟ والا فلا. والا بقى شيء.
باقي. بعد؟ كامساك جزء من الليل لمن لا - 00:41:45

بعد كمل. وللتکيل کرمي لمن لم يقف فلا طيب فهمت اذا كان تكميلي؟ ايه نعم ايش؟ ما هو احتياطي مما ان يكون تبعاً او يكون
عبادة مقصودة او يكون تبعاً - 00:42:03

طيب الان السجود على الاعضاء السبعة وضع اليدين على الجبهة على عفوا. الجبهة هي الاصل السجود. لكن وضع اليدين والركبتين
هذا تكميلي. نعم واضح؟ تكميلي كما يقول ابن رجب على الصحيح لا يلزمـه على الصحيح - 00:42:21

تخريجاً على انها تکمـل لتساقط الاصل سقط لـانه تابـعـةـ لهـ لكنـ عـلـىـ وجـهـ التـکـمـلـ لـكـنـ لـوـ قـلـنـاـ انـهـ تـابـعـةـ لـهـ عـلـىـ وجـهـ الاحتـيـاطـ لـاـ ماـ
فيـ شـيـ لـيـسـ اـحـتـيـاطـ مـاـ بـقـيـ الاـ انـ نـقـولـ انـهـ نـفـسـهـ الـاجـزـاءـ هـذـهـ عـبـادـةـ. عـبـادـةـ - 00:42:41

اـذاـ الحـقـنـاـهـ بـالـقـسـمـ الثـانـيـ اوـ الـاـوـلـ مـمـكـنـ لـذـكـ القـوـلـ الثـانـيـ انهـ يـلـزـمـهـ لـكـنـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ لـاـ يـلـزـمـهـ لـانـهـ تـابـعـونـاـ عـلـىـ وجـهـ

التـکـمـلـ لـيـسـ عـبـادـةـ مـسـتـقـلـةـ كـالـجـزـءـ مـنـ الفـاتـحةـ. وـلـيـسـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـاحـتـيـاطـ يـعـنـيـ اـكـمـالـ الـوـضـوـءـ وـامـسـاكـ بـعـظـ - 00:43:03

ماـ بـقـيـ الاـ انـ تـكـمـلـاـ وـلـذـكـ خـرـجـوـهـ اـهـلـهـ لـكـنـ اـذـاـ لـوـ الـاـنـسـانـ جـزـمـ بـاـنـ اـصـلـهـ هـيـ نـفـسـهـ عـبـادـةـ صـارـتـ مـثـلـ قـرـاءـةـ بـعـضـ الفـاتـحةـ
مـثـلـ الـقـيـامـ مـعـ الـفـاتـحةـ عـاجـزـ عـنـ الـفـاتـحةـ لـكـنـ نـقـولـ قـمـ بـمـقـدـارـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ - 00:43:29

وـفـيـ هـذـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ هـوـ هـمـ وـجـهـوـهـاـ وـخـرـجـوـهـاـ عـلـىـ اـنـهـ تـکـمـلـیـةـ. لـاـ السـجـودـ لـاـ يـتـمـ لـاـ بـهـ السـجـودـ الـاـکـمـلـ الـمـقـصـودـ وـفـيـ
هـذـاـ الـقـدـرـ لـاـنـ مـاـ بـعـدـ ضـاقـ الـوقـتـ عـنـهـ وـتـحـتـاجـ لـىـ طـوـلـ - 00:43:53

قـاعـدـةـ النـهـيـ يـقـضـىـ الـفـسـادـ نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ يـرـزـقـنـاـ الـعـلـمـ النـافـعـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ اـنـ يـوـفـقـنـاـ لـطـاعـتـهـ وـمـرـضـاتـهـ اـنـ جـهـدـ كـرـيمـ اللـهـ اـعـلـمـ
وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - 00:44:14

- 00:44:35